

13209 - لبس القبعات الشبائية

السؤال

ما رأي فضيلتكم فيما نراه وبشكل ملحوظ من لبس القبعة ذات المظلة الأمامية (البرنيطة)؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكفار في الألبسة فإذا كانت الألبسة من القبعة وغيرها من علاماتهم ومما اشتهروا به وتميزوا به فلا يجوز للمسلم أن يلبس ذلك وأما ما كان له فائدة وليست خاصاً بالكفار كقبعات العمال الذين يشتغلون في المواقع المختلفة ويلبسونها واقية للرأس وتظلل العينين من الشمس فلا بأس بفعلهم هذا وأما من يلبس قبعات يجعل مظلتها على جنب أو الخلف فإن هذا المظهر لا يليق بالشاب المسلم .